

كِلَامُ كَيْاْرِ الْعُلَمَاءِ  
فِي  
مِسَائِلِ مُهَمَّةٍ مُحْصُوصٍ فِي هِرْسِ كُوْرِنَا

يَقْلِمُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

كِلَامُ كَيْاْرِ الْعُلَمَاءِ  
مُهَمَّةٌ مُحْصُوصٌ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ قَدِ انتَشَرَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ الْقِيلُ وَالْقَالُ حَوْلَ مَسَائِلَ عِدَّةٍ، مِنْهَا:

\* **الْمَسَالَةُ الْأُولَى:** إِذَا كَانَ الْخُوفُ مِنْ "فَيْرُوسِ كُورُونَا" مُتَحَقِّقاً، أَوْ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُ الْإِصَابَةِ بِهِ، فَهَلْ يُشَرِّعُ حِينَئِذٍ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

\* **الْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ:** هَلْ تَمْرِيْضُ الْمُصَابِينَ بِهَذَا الْفَيْرُوسِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

\* **الْمَسَالَةُ الثَّالِثَةُ:** هَلْ تَقْدِيرُ حَوْفِ الْوَبَاءِ، وَكَيْفِيَّةُ الاحْتِرَازِ مِنْهُ يُرجَعُ فِيهِ إِلَى وُلَاءِ الْأَمْرِ، أَمْ إِلَى آحَادِ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَهَلْ تَحِبُّ طَاعَتُهُ أَمْ لَا؟ قَبْلَ الإِجَابَةِ عَنْ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ، لَابُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَعْدَارِ الَّتِي يُبَاحُ مَعَهَا تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ خِلَالِ

الأَدِلَّةُ الشَّرِيعَةُ الْأَعْذَارِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا:

الْخَائِفُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الدَّهَابَ إِلَى الْمَسْجِدِ،  
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّيْلَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ  
مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خُوفٌ، أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ  
مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْمَطْرُ وَالْوَحْلُ الَّذِي يَعْوُقُ عَنِ الدَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَخْوُ ذَلِكَ،  
أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا  
قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ:  
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيوْتِكُمْ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكِرُوا  
ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَاهِنٍ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ  
الْجَمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّينِ  
وَالدَّحْضِ.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي تُبَيِّحُ التَّخَلُّفَ عَنِ  
الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: حَشْيَةُ الْمَرَضِ الَّذِي يُعْدِي غَيْرَهُ، أَوْ يُعْدِيهِ  
غَيْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (*المُغْنِي*) (٤٥١/١): "وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِهِمَا - أَيِّ: الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ - الْخَائِفُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَذْرُ: خَوْفٌ، أَوْ مَرَضٌ». وَالْخَوْفُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ ... وَنَحْنُ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ. اه وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (*الإِنْصَافِ*): "(وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ)، بِلَا زِرَاعٍ، وَيُعَذَّرُ أَيْضًا فِي تَرْكِهِمَا لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ". اه

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ مَشْرُوعِيَّةُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَشْيَةً انتِشارِ هَذِهِ الْأَوْبَيْتَةِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّرِيزِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَأَلَا يُورِدَ مُمْرِضًا عَلَى مُصِحٍّ، وَمَنَعَ مَنْ بِهِ جُذَامٌ أَنْ يُبَايِعَهُ بِيَدِهِ، وَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ حَتَّى لَا يُخَالِطَ النَّاسَ.

وَإِلَيْكَ أَخِي الْقَارِئِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ التَّلَاثَ.

## الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

إِذَا كَانَ الْخَوْفُ مِنْ "فِيْرُوسِ كُورُونَ" مُتَحَقِّقاً، أَوْ يَغْلُبُ عَلَى  
الظَّنِّ وُقُوعُ الْإِصَابَةِ بِهِ، فَهُلْ يُشَرِّعُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ  
وَالْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ؟

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ،  
وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

لَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَنْعِ الْمَجْدُومِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى سَبِيلِ  
الْوُجُوبِ خَشْيَةَ ضَرَرِهِ عَلَى النَّاسِ، قَالَ ابْنُ حَجَرِ الْهَئِيْتَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي:  
(الْفَتاوَى الْفِقَهِيَّةُ الْكُبْرَى) [١ / ٦٨]: "سَبَبُ الْمَنْعِ فِي تَحْوِي الْمَجْدُومِ،  
خَشْيَةُ ضَرَرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الْمَنْعُ وَاجِبًا فِيهِ". اهـ

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ بْنُ سُوَيْدِ الشَّقَفِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ فِي  
وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَأْيَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَعَ مِنْ مُخَالَطَةِ الْمَجْدُومِ وَلَمْ يُصَافِحْهُ فِي الْبَيْعَةِ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ عِنْدَ وُقُوعِ هَذِهِ الْأَوْبَةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ بِإِذْنِ اللَّهِ بِالْمُخَالَطَةِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَاً الْأَنْصَارِيُّ ﷺ فِي: (أَسْنَى الْمَطَالِبِ): "وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْدُومَ وَالْأَبَرَصَ يُمْنَعَا مِنَ الْمَسِّجِدِ وَمِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ اخْتِلاَطِهِمَا بِالنَّاسِ". اه  
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُخَالَطَةِ الْمُمْرِضِ لِلْمُصَحِّ فِي الْمَسِّجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ».

قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ بْنُ يُوسَّى بْنِ صَلَاحِ الْبُهُوْتِيِّ ﷺ فِي: (الرَّوْضَ الْمُرْبِع) [٣٥٧/٢]: "(فَصْلٌ) فِي الْأَعْذَارِ الْمُسِقَطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: (وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ): لِأَنَّهُ ؓ لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسِّجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيَصُلِّ بِالنَّاسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا خَائِفٌ حُدُوثَ مَرَضٍ". اه

وَقَدْ اسْتَعْرَضْتُ هَيْئَةً كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - كَمَا سَيَأْتِي تَحْتَهُ عُنْوَانٍ: فَتاوىٌ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ فِي النَّوَازِلِ إِذَا مَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ - التُّصُوضُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وُجُوبِ حِفْظِ النَّفْسِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٩٥]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]. وَهَاتَانِ الْآيَتَانِ تَدْلِلَانِ عَلَى وُجُوبِ تَجْنِيبِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى هَلَالِ النَّفْسِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ التَّبَوَّيَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ فِي حَالِ انتِشَارِ الْوَبَاءِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا سِمعْتُمُ الطَّاغُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءُ أَنَّهُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهَا: أَنَّ الْصَّرَرَ يُدْفَعُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

## الْمَسَأَلَةُ التَّانِيَةُ

# هَلْ تَمْرِيضُ الْمُصَابِينَ بِهَذَا الْقَفْرُوسِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

قَالَ الْبُهُوتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي: "شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ": "(أَوْ) يَخَافُ حُضُورِهِ جُمُعَةً، أَوْ جَمَاعَةً: فَوْتَ (قَرِيبِهِ) نَصَّا (أَوْ) مَوْتَ (رَفِيقِهِ) فِي غَيْبَتِهِ عَنْهُ (أَوْ كَانَ يَتَوَلَّ تَمْرِيضَهُمَا، وَلَيْسَ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ) فِي الْمَوْتِ، أَوْ التَّمْرِيضِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَصْرَخَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَتَجَمَّرُ لِلْجُمُعَةِ، فَأَتَاهُ بِالْعَقِيقِ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ". اه  
وَهَذَا الأَثْرُ قَالَ عَنْهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي: (إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ)

[٣٣٩ / ٢]

"صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٨٥ / ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَجَهُزُ لِلْجُمُعَةِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَإِسْمَاعِيلُ هَذَا هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُؤْيِبِ الْأَسْدِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ. وَقَدْ تُوبَعَ، فَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رض ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣) وَالْأَبْيَهِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٣٨/٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ بِلَفْظِ: (أَنَّهُ اسْتُضْرِخَ فِي جَنَازَةِ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رض وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَشْهُدِ الْجُمُعَةَ). اه

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ تَمْرِيشَ الْمُصَابِينَ بِهَذَا الْفَيْرُوْسِ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَثْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رض، وَهُوَ أَثْرٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ قَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ.

### الْمَسَالَةُ التَّالِثَةُ

**هَلْ تَقْدِيرُ حَوْفِ الْوَبَاءِ، وَكَيْفِيَّةُ الْاحْتِرَازِ مِنْهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى  
وُلَاهِ الْأَمْرِ، أَمْ إِلَى آخَادِ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ  
وَالْجَمَاعَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، فَهَلْ تَحْبُّ طَاعَتُهُ أَمْ لَا؟**

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمَرَ  
بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسْرَغَ لَقِيَهُ أُمَّرَاءُ  
الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاجَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ  
بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ  
الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ،  
فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ،  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بِقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى  
أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي  
الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَسَلَّكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ،  
وَاخْتَلَفُوا كَاحْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا

هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِلَّا هَبَطْتُ وَادِيَا لَهُ عُدُوَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةُ وَالْأُخْرَى جَذْبَةُ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ فِي (عُمَدةِ الْقَارِي) [٣٤٩ / ٣١]: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: خُرُوجُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهِ لِمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ رَعَيْتِهِ، وَإِزَالَةِ ظُلْمِ الْمَظْلُومِ، وَكَشْفِ الْكُرْبِ، وَتَخْوِيفِ أَهْلِ الْفَسَادِ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ

الْإِسْلَامِ، وَتَلَقَّى الْأُمَرَاءُ، وَالْمُشَاوِرَةُ مَعَهُمْ، وَالإِجْتِمَاعُ بِالْعُلَمَاءِ،  
وَتَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ". اهـ

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنِينَ بِالْمُشَاوِرَةِ فِي خُطُورَةِ الدَّاعِ، وَطُرُقِ التَّحَرُّزِ  
مِنْهُ هُمْ أَهْلُ التَّخْصُصِ فِي ذَلِكَ، مِنْ وَزَارَةِ الصَّحَّةِ وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ  
آخَادُ النَّاسِ؛ حَسْمًا لِمَادَّةِ التَّنَازُعِ وَالْفَوْضِيِّ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ هُوَ  
الْأَصْلُ.

وَلَا يُشَغِّبُ مُشَغِّبٌ بِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَ  
الْمَعْنِينَ بِالصَّحَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا فَهُمْ مَغْلُوْطُهُ؛ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:  
**﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**، وَأَهْلُ الذِّكْرِ فِيمَا يَخْصُّ  
الْوَبَاءَ، وَانْتِشَارَهُ، وَطُرُقِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، هُمْ وَزَارَةُ الصَّحَّةِ فِي بِلَادِنَا، وَأَمَّا  
غَلْقُ الْمَسَاجِدِ فِي الْجَمَعِ وَالْجَمَاعَاتِ فَمَسَالِمَةُ شَرِيعَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا  
قَرَرَتْهُ وَزَارَاتُ الصَّحَّةِ فِي الدُّولِ، وَقَدْ أَلْرَمَ وَلِيُّ الْأَمْرِ النَّاسَ بِذَلِكَ،  
فَيُسَمِّعُ لَهُ وَيُطَاعُ، وَلَا يُفْتَأِثُ عَلَيْهِ.

## لطيفتان

**اللَّطِيفَةُ الْأُولَى:** قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (زَادِ الْمَعَادِ)

[٤/٣٤] في (فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ فِي الطَّاعُونِ، وَعِلَاجِهِ، وَالاحْتِرَازِ مِنْهُ):

"وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةُ حِكَمٍ: ...  
الْخَامِسُ: حِمْيَةُ التُّفُوسِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْعُدُوِّيِّ، فَإِنَّهَا تَأْثِيرٌ بِهِمَا،  
فَإِنَّ الطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بِهَا". اهـ

وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ مُهِمَّةٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَطَيَّرُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَتَشَاءُمُ بِبُيوتِ  
اللَّهِ (الْمَسَاجِدِ) إِذَا أَصَابَهُ الْمَرْضُ بِمُخَالَطَتِهِ لِلْمُصَلِّينَ.

**اللَّطِيفَةُ الثَّانِيَةُ:** قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي: (زَادِ الْمَعَادِ)  
[٤/١٣٤] في (فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ فِي الشَّحْرِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُعْدِيةِ  
بِطَبِيعَهَا، وَإِرْشَادِهِ الْأَصِحَّاءِ إِلَى مُجَانَّبَةِ أَهْلِهَا):

"فَالَّتِي يُنْهَا لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنُصِّحُهُ لَهُمْ، نَهَاهُمْ عَنِ  
الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لِوُصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ

وَقُلُوبِهِمْ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهْيُؤٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةُ الْإِنْفَعَالِ، قَابِلَةً لِلَاكْتِسَابِ مِنْ أَبْدَانِ مَنْ تُجَاوِرُهُ وَتُخْالِطُهُ، فَإِنَّهَا نَقَالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَالٌ مُسْتَوْلٌ عَلَى الْقُوَى وَالظَّبَايِعِ، وَقَدْ تَصُلُّ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ، وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعَدُوِّيِّ، وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ". اهـ

## فتاوى كبار العلماء في حكم صلاة الجمعة في البيوت

✿ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ:

✿ سُئِلَتْ فِي السُّؤَالِ الْخَامِسِ مِنَ الْفَتْوَى رَقْمِ (٥٦٨) : مَنْ صَلَّى بِأَهْلِهِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَنْزِلِ - أَيْ مَنْزِلَهُ - وَخَطَبَ عَلَيْهِمْ، زَاعِمًا أَنَّهُ أَدَى الْجُمُعَةَ فِي الْمَنْزِلِ، فَهُلْ صَلَاتُهُ صَحِيقَةُ؟

**فَأَجَابَتْ :** مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَهَا ظُهْرًا، وَلَا

تَصِحُّ مِنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُصَلِّوا الْجُمُعَةَ مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُمُعَةً، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصَلِّيَنَّ ظَهِيرًا، لَكِنْ إِنْ حَضَرْنَهَا مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، صَحَّتْ مِنْهُنَّ وَأَجْزَاتُهُ عَنِ الظَّهَرِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

الرَّئِيسُ

نَائِبُ رَئِيسِ الْلَّجْنَةِ

عَضُّوٌ

عَضُّوٌ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَعْدَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيَّانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَفِيفِي

(فَتَاوِي الْلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ) (١٩٦/٨)

❖ فَضِيلَةُ الشَّيخُ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ

❖ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخُ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ: هَلْ تُقامُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي الْبَرَارِيِّ؟

**فَأَجَابَ:** صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَجُوزُ إِقَامُتُهَا فِي الْبَرَارِيِّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ التَّيِّنُ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ فِي أَسْفَارِهِ، وَدَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْبَوَادِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا تُقَامُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَإِنَّمَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِي لَا تَلْزِمُهُ

الْجُمُوعَةُ، بَلْ وَلَا تَصْحُّ مِنْهُمْ صَلَاةُ الْجُمُوعَةِ؛ لِأَنَّ مَكَانَهُمْ لَا يَصْحُّ أَنْ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُوعَةُ، وَلَوْ كَانَ مِثْلُ هَذَا الْمَكَانِ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُوعَةُ لَا قِيمَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا الْمَكَانُ مَكَانًا لِلْجُمُوعَةِ صَارَتْ إِقَامَةُ الْجُمُوعَةِ فِيهِ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ تُنْقَلُ إِلَى الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ دِينِهِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَلَا شَرِيعَتِهِ فَقَامَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَعَلَى مَنْ كَانُوا فِي الْبَرِّ أَنْ يُقِيمُوا صَلَاةَ الظُّهُرِ قَصْرًا إِنْ كَانُوا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ، وَإِتْمَامًا إِنْ كَانُوا مُقِيمِينَ.

«مُجْمُوعُ فَتاوىٍ وَرَسَائلٍ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ» (٦٦ / ٦٩، ٧٠)

• وَسْعِلَ رحمه الله: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى صَلَاةُ الْجُمُوعَةِ فِي الْبَيْتِ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا، أَوْ يُقْتَدَى فِي أَدَائِهَا بِالصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةِ عَبْرِ

**فَأَجَابَ:** لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّي صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ بِالشَّوَارِعِ، فَلَا حَرَجٌ فِي الصَّلَاةِ بِالشَّوَارِعِ لِأَجْلِ الضرُورَةِ، وَأَمَّا أَنْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي دُكَانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا أَنْ يَحْضُرَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، فَيَحْصُلُ فِيهِمُ التَّالُفُ وَالتَّرَاحُمُ، وَيَتَعَلَّمُ جَاهِلُهُمْ مِنْ عَالِمِهِمْ، وَلَوْ أَنَا فَتَحْنَا الْبَابَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَقُلْنَا: صَلِّ عَلَى الْمِذْيَاعِ، أَوْ: صَلِّ عَلَى مُكَبِّرِ الصَّوْتِ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ، لَمْ يَكُنْ لِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَحُصُورِ الْمُصَلِّينَ فَائِدَةً، فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْمَسَاجِدِ لِيُصَلِّي فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

«فَتَاوِي نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ» (٢/٨)

## فَتاوَى كِبَارُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْبُيُوتِ فِي النَّوَازِلِ إِذَا مَنَعَ وَلِيُّ الْأَمْرِ

❖ فَتْوَى وَقَرَارُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهَا الِاسْتِثْنَائِيَّةِ الْخَامِسَةِ وَالْعِشْرِينَ، الْمُنْعَقِدَةِ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ بِتَارِيخِ: ١٤٤١ / ٢٦ / ٧ هـ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِجَائِحَةِ كُوْرُونَا، وَسُرْعَةِ انتِشارِهَا، وَكُثْرَةِ الْوَفِيَاتِ بِهَا، وَاطَّلَعْتُ عَلَى التَّقَارِيرِ الطَّبِيَّةِ الْمُوَثَّقَةِ الْمُتَعَلَّقَةِ بِهَذِهِ الْجَائِحَةِ الْمَسْمُولَةِ بِيَيْضَاحِ مَعَالِيِّ وَزِيرِ الصَّحَّةِ لَدَى حُضُورِهِ فِي هَذِهِ الْجِلْسَةِ، الَّتِي أَكَدَتْ عَلَى خُطُورَتِهَا الْمُتَمَثَّلَةِ فِي سُرْعَةِ انتِقالِ عَدُوِّهَا بَيْنَ النَّاسِ، بِمَا يُهدِّدُ أَرْوَاهُمْ، وَمَا بَيْنَهُ مَعَالِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ تَدَابِيرٌ احْتِرازِيَّةٌ شَامِلَةٌ دُونَ اسْتِثنَاءٍ، فَإِنَّ الْخُطُورةَ سَتَكُونُ مُتَضَاعِفَةً، مُبَيِّنًا أَنَّ التَّجَمُعَاتِ تُعْتَبِرُ السَّبَبَ الرَّئِيْسَ فِي انتِقالِ الْعَدُوِّيِّ. وَقَدِ اسْتَعْرَضَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

النُّصُوصُ الشَّرِيعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ حِفْظِ التَّقْفِيسِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ  
 بِسْمِهِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:  
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النَّسَاءُ: ٢٩].  
 وَهَاتَانِ الْآيَاتَانِ تَدْلَلُنَا عَلَى وُجُوبِ تَجْنِبِ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى هَلَاكِ  
 التَّقْفِيسِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ التَّبَوَّءِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْتِرَازِ فِي حَالِ  
 انتِشَارِ الْوَبَاءِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُورِدُ مُرْرِضٌ عَلَى مُصَحًّ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ ﷺ:  
 «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومَ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَوْلِهِ ﷺ:  
 «إِذَا سِمِّعْتُمُ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا  
 فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءُ أَنَّهُ: لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ. وَمِنَ  
 الْقَوَاعِدِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهَا: أَنَّ الضَّرَرَ يُدْفَعُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

وَبُنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ: فَإِنَّهُ يَسْوَغُ شَرْعًا إِيقَافُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
 وَالْجَمَاعَةِ لِجِمِيعِ الْفُرُوضِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالإِكْتِفَاءُ بِرَفْعِ الْأَذَانِ،  
 وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَرَمَانُ الشَّرِيفَانِ، وَتَكُونُ أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ  
 مُغْلَقَةً مُؤَقَّتاً، وَعِنْدَئِذٍ فَإِنَّ شَعِيرَةَ الْأَذَانِ تُرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيُقَالُ فِي

**الأَذَان:** صَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ ذَلِكَ، وَرَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَتُصَلِّي الْجُمُعَةُ ظَهِيرًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْبُيُوتِ.

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْعُذْرُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ تَامٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هَذَا: وَتُوْصِي هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْجَمِيعَ بِالتَّقْيِيدِ التَّامِ بِمَا تُصْدِرُهُ الْجِهَاتُ الْمُخْتَصَّةُ مِنْ الْإِجْرَاءَاتِ الْوِقَائِيَّةِ وَالْاِحْتِرازِيَّةِ، وَالشَّعَاوِنِ مَعَهَا فِي ذَلِكَ؛ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٢]، وَالتَّقْيِيدُ بِهَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ مِنَ الشَّعَاوِنِ عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَحْذِنِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي أَمْرَنَا الشَّرْعُ الْحَنِيفُ بِاِمْتِشَالِهَا بَعْدَ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

كَمَا نُوْصِي الْجَمِيعَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷺ، وَالإِلْحَاجِ فِي الدُّعَاءِ، وَكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ

**يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ** ﴿٥٦﴾ [هُودٌ: ٥٦].

وَالْقُوَّةُ هُنَا تَشْمَلُ: سَعَةَ الرَّزْقِ، وَبَسْطَ الْأَمْنِ، وَشُمُولَ الْعَافِيَةِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ هَذَا الْوَبَاءَ عَنْ عِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِي خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَسُمُوَّ وَلِيِّ عَهْدِهِ الْأَمِينِ وَحُكُومَتَنَا الرَّشِيدَةَ حَيْرًا لِمَا يَبْدُلُونَهُ مِنْ جُهُودٍ مَشْكُورَةٍ، وَتَدَابِيرٍ وَإِجْرَاءَاتٍ سَاهَمَتْ - بِفَضْلِ اللَّهِ - فِي الْحَدَّ مِنْ تَأْثِيرِ هَذَا الْوَبَاءِ الْمُنْتَشِرِ عَبْرَ الْعَالَمِ. كَمَا نَسَأَلُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْجَمِيعَ بِحِفْظِهِ: ﴿فَاللَّهُ خَيْرُ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ

**الرَّاحِمِينَ** ﴿٦٤﴾ [يُوسُفٌ: ٦٤]

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ". اهـ

## خَلاصَةُ مَا سَبَقَ

بَعْدَ أَنْ طَوَّفْنَا بِكَ أَيْمَانَ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ فِي فِقْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّلَاثِ، يَظْهِرُ لَكَ جَلِيلًا بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخُوفُ مِنْ "فِيروِسِ كُورُونَا" مُتَحَقِّقًا، أَوْ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ

وَقُوْعُ الْإِصَابَةِ بِهِ، فَإِنَّهُ يُشَرِّعُ التَّخَلُّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُمَرِّضُ الْمُصَابِينَ بِهَذَا الْفَيْرُوْسِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ تَقْدِيرَ خَوْفِ الْوَبَاءِ، وَكَيْفِيَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْهُ يُرجَعُ فِيهِ إِلَى وُلَّةِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ إِلَى آحَادِ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِأَجْلِ ذَلِكَ لَزِمَّتْ طَاعَتُهُ؛ مَنْعًا لِلتَّفَرُّقِ وَالشَّنَاعَزِ وَشَقِّ عَصَا الطَّاغِيَةِ، وَفَتْحِ بَابِ شَرٍّ لِمَنْ أَرَادَ الطَّعْنَ فِي وُلَّةِ الْأُمُورِ، وَهَذَا مَا يُوافِقُ الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وُلَّةِ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْنَ الْمَعْصِيَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمُ الْبَعْضِ، مُخَالَطَةً تُؤْدِي إِلَى مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ؟! وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْحِفَاظِ عَلَى الضرُورَاتِ الْحَمِيسِ، وَمِنْهَا التَّقْسُّ، وَقَدْ مَرَّ حَالُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ ﷺ، وَطَاعَتُهُمْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ.

وَقَدْ مَرَّتْ بِكَ حَفِظَكَ اللَّهُ الْأَدِلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، مِنْ أَسَاطِينِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا، مِنَ الْجُنَاحِ الدَّائِمَةِ، وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، فَهُمْ يُعْقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَنْ يُلْتَفَتَ لِمَنْ يُخَالِفُ هَوْلَاءِ، مِنْ أَبْعَدِ النَّجْعَةِ، وَخَالَفَ وَلَاةِ الْأَمْرِ  
مِنْ عُلَمَاءِ وَأُمَرَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ الَّتِي يَحِبُّ الْإِجْتِمَاعُ فِيهَا  
حَوْلَ كَلَامِ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْأَدِلَّةِ قَدْرَ أُنْمُلَةِ،  
وَلَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ؟!

وَمَا كَاتِبُ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ إِلَّا جَامِعٌ وَمُنَسِّقٌ لَهَا، وَلَيْسَ مُفْتِيًّا فِي  
نَازِلَةٍ لَوْ وَقَعْتُ فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه لَجْمَعِ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ، كَمَا وَقَعَ مِنْهُ  
مِنْ جَمْعِهِ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنه فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ؛ لِاستِشَارَتِهِمْ، وَهَذَا عُمَرُ  
رضي الله عنه الَّذِي مَا رَأَاهُ الشَّيْطَانُ يَسْلُكُ فَجَّا إِلَّا سَلَكَ فَجَّا آخَرَ، وَالَّذِي  
وَافَقَ الْوَحْيُ فِي جُمْلَةِ مَسَائِلِ.

فَأَهِيبُ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُلْتَفُوا حَوْلَ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ  
النَّوَارِيلِ وَأَشْبَاهَهَا؛ حَسْمًا لِمَادَةِ الْخِلَافِ، وَدَرْءًا لِلنَّزَاعِ، فَضْلًا عَنْ  
كُونِهِ أَمْرَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ  
الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ  
لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

قَالَ الْعَلَامُ السَّعْدِيُّ رحمه الله: "وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِقَاعِدَةِ أَدِبَّيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ

إِذَا حَصَلَ بَحْثٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ،  
وَيُجْعَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يُتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ،  
وَأَحْرَى لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْخَطَا. اه

فَيَا طُلَّابَ الْعِلْمِ: اسْلُكُوا الْمَسْلَكَ الْمَرْضِيَّ فِي هَذِهِ النَّوَازِلِ،  
وَالزَّمُوا غَرْزَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ؛ فَالسَّلَامَةُ فِي ذَلِكَ يِإِذْنِ اللَّهِ.

وَاحْذَرُوا أَنْ تَكَلَّمُوا بِخَلَافِ كَلَامِهِمْ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكَلَّمُوا  
بِكَلَامِ مُجْمَلِ يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ الْمُرَادِ، أَوْ يَقْصِدُ بِهِ قَائِلُهُ مُخَالَفَةُ كِبَارِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوَازِلِ تَصْرِيحاً أَوْ تَلْمِيحاً.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

### كتبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
شِرْكَةُ الْعَالَمِينَ لِتَرْبِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجِيبِ

### ليلة الثلاثاء